

تعليمات تنظيم وضبط المطالبات المالية للأطباء لسنة 2024

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم وضبط المطالبات المالية للأطباء لسنة 2024) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة: (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون نقابة الأطباء الأردنية.
النظام : نظام الصندوق التعاوني للأطباء.
المجلس : مجلس نقابة الأطباء.
الصندوق : الصندوق التعاوني للأطباء.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.
الطبيب : الطبيب المنتسب للنقابة والمزاوول لمهنة الطب البشري في القطاع الخاص.
المستشفيات الخاصة وعيادات ومراكز الطب البشري والشركات بما في ذلك شركات
المؤسسة : التأمين وشركات إدارة التأمين والمؤسسات والبنوك والنقابات والجامعات والجمعيات
والمؤسسات الأهلية وأي جهة تعمل في القطاع الخاص وتقدم رعاية طبية للعاملين لديها .
العقد : العقد المبرم بين اللجنة والمؤسسة والطبيب وفقاً لأحكام النظام.

المادة: (3)

أ - يعتبر جميع الأطباء في القطاع الخاص المنتسبين للنقابة والمزاولين للمهنة والمسددين لالتزاماتهم المالية معتمدين لتقديم الخدمة الطبية للمؤمن عليهم صحياً لدى المؤسسات.
ب - لا يحق للطبيب رفض علاج مؤمن عليهم صحياً لدى مؤسسة معينة ويلتزم بتقديم الخدمة الطبية لجميع المؤسسات المتعاقد معها وفقاً لأحكام النظام.

المادة: (4)

يتم تحصيل المطالبات المالية من المؤسسات على النحو التالي :-

أ - العيادات والمراكز الطبية الخاصة :-

1. تسلم المطالبات المالية للجنة من قبل الطبيب المعالج في العيادات أو المراكز الطبية الخاصة ووفقاً للائحة الأجرور الطبية المعتمدة من النقابة والتي تتضمن الأجرور عن الخدمات الطبية المقدمة للمؤمن عليهم لدى المؤسسة مقابل (الكشفية ، الإجراءات داخل العيادة من : تخطيط، تنظير، تصوير شعاعي، طبقي، فحص بالأمواج فوق الصوتية، علاج طبيعي، طب نفسي، فحص كفاءة الرئتين، تجبير العظام وأي إجراءات تشخيصية أو علاجية أخرى).
2. ترسل المطالبات المالية المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة خلال (45) يوماً من تاريخ تقديم المعالجة.

ب- المستشفيات الخاصة :-

1. تسلم المطالبات المالية للأطباء في المستشفيات الخاصة من خلال المستشفى ووفقاً للائحة الأجرور الطبية المعتمدة من النقابة والتي تتضمن الأجرور عن الخدمات الطبية المقدمة للمؤمن عليهم لدى المؤسسات مقابل (الفحص والإجراءات والمعالجة في قسم الطوارئ، الإشراف داخل الأقسام، عمليات جراحية، تنظير، تخطيط، أشعة تخدير، وأي إجراء طبي تشخيصي أو علاجي آخر يحتاجه المريض داخل المستشفى).
2. تعباً المطالبات المالية المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة على النموذج الخاص الموحد لجميع المستشفيات الخاصة المعتمد من النقابة وترسل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المعالجة.
3. تسلم نسخة من النموذج المشار إليها في البند (2) من هذه الفقرة للطبيب المعالج ولطبيب التخدير وللأطباء المستشارين للحالة المرضية حسب مقتضى الحال.
4. يلتزم المستشفى الخاص بإرسال مطالبات الطبيب إلى المؤسسة وإلى اللجنة في وقت واحد ويتحمل المستشفى الخاص المسؤولية القانونية في حال تجاوز المدة المحددة في البند (2) من هذه الفقرة.

المادة: (5)

تلتزم المؤسسة بتسديد المطالبات المالية المستحقة وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات خلال المدة المحددة في العقد وبعد اقتطاع المبالغ المستحقة وفقاً للتشريعات المعمول بها في النقابة.

المادة: (6)

يحظر على المؤسسة اقتطاع أي مبلغ من الأجرور المستحقة عليها مقابل معالجة المؤمن عليهم صحياً لديها إذا كانت حسب الاجراءات المعتمدة والمتفق عليها بمقتضى العقد.

المادة: (7)

يلتزم الطبيب بتدوين رقم الإجراء الطبي ونوعه وقيمه ورقم الموافقة على الإجراء بوضوح في المطالبة المالية وحسب وروده في لائحة الأجرور الطبية المعتمدة من النقابة.

المادة: (8)

تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات والأطباء عند تقديم الخدمات الطبية للمرضى غير الاردنيين الوافدين للمملكة طلباً للمعالجة من خلال شركات التأمين أو شركات إدارات التأمين أو أي مؤسسة تعمل داخل المملكة وتقوم بتقديم الخدمة التأمينية مع الرعاية الصحية.

مجلس نقابة الأطباء الأردنية

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office